حاء حاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧، *وينغا وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيد ويلي وينغا إلومبي ونسي لواندا شاندوي (يمثلهما محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية الكونغو الديمقراطية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: احتجاز تعسفي – انتهاك الحق في المثول أمام قاضٍ في أقصر مدة زمنية – طلب التعويض عن الاحتجاز التعسفي

المسائل الإجرائية: إحجام الدولة الطرف عن التعاون

المسائل الموضوعية: إلقاء القبض على مدافعين اثنين عن حقوق الإنسان واحتجازهما

مواد العهد: المادة ٩ (الفقرات من ١ إلى ٥) والمادة ١٤

مادتا البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والمادة ٤ (الفقرة ٢)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧، الذي قدمه إليها السيدان ويلي وينغا إلومبي ونسي لواندا شاندوي في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي قدمها إليها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما ويلي وينغا إلومبي ونسي لواندا شاندوي، من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويدعيان أنهما وقعا ضحيتين لانتهاكات اقترفتها جمهورية الكونغو الديمقراطية للفقرات من ٢ إلى ٥ من المادة ٩، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن هذه القضية تثير أيضا تساؤلات في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويمثّل صاحبي البلاغ محام. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ألقي القبض على ويلي وانغا إلومبي، المحامي والعضو في المركز الأفريقي للسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان. واقتيد إلى مكتب المدعي العام لدى المحكمة العسكرية. وبعد ٤٨ ساعة من الاحتجاز، أبلغ بأنه ألقي القبض عليه لمساسه بأمن الدولة. ووفقاً لمكتب المدعي العام، فإن ويلي وانغا كان على اتصال دائم بالرائد بورا أوزيما كاموانيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. والرائد بورا متهم بضلوعه في اغتيال الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لورون ديزيري كابيلا، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وقيل إن رقم هاتف الرائد بورا ظهر مرتين في فاتورة تلفون ويلي وانغا إلومبي.

٢-٢ وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ألقي القبض أيضاً على نسيي لواندا شاندوي، رئيس لجنة مراقبي حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان. وبعد سبعة أيام من الاحتجاز في مقر المدعي العام لدى المحكمة العسكرية، نقل إلى مركز الاعتقال والتأهيل في كينشاسا. وكان متهما بإيوائه ميشال بيسيموا، وهو طالب متهم بالتجسس لصالح رواندا، ومن ثم بالمساس بأمن الدولة والتجسس لصالح دولة أجنبية.

٢-٣ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أفرج عن صاحبي البلاغ بعد اعتقال دام تسعة أشهر بالنسبة لويلي وانغا وأحد عشر شهراً بالنسبة لنسيي لواندا، دون إحضارهما أمام أية محكمة.

الشكوى

٣-١ ادعى صاحبا البلاغ أن ثمة انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٩، من حيث إنهما لم يُبَلَّغا، عند إلقاء القبض عليهما بدعوى المساس بأمن الدولة، بماهية التهم الموجهة إليهما ولم يتلقيا أي إشعار بالقبض عليهما. وادعيا أنه، استناداً إلى فقه اللجنة، لا يكفي إبلاغ الشخص المعتقل بأن اعتقاله جاء كتدبير أمني دون أن تقدم له إيضاحات عن فحوى ما يتهم به[1]. واعتبرا فضلاً عن ذلك أن مفهوم "أمن الدولة" ينبغي أن يكون محددا بوضوح بنص القانون، وأن يكون أفراد الشرطة وعناصر قوات الأمن ملزمين بتدوين الأسباب التي استدعت إلقاء القبض على الشخص كتابياً، وأن تكون هذه المعلومات في متناول الجمهور الذي ينبغي أن يكون بدوره قادراً على الطعن فيها أمام القضاء[2].

٣-٢ ويرى صاحبا البلاغ أنه قد وقع أيضاً انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ لأنهما لم يُحالا إلى قاضٍ مختص ولا حوكما طوال مدة احتجازهما، وأنهما بقيا قيد الاحتجاز لمدة تسعة أشهر بالنسبة لويلي وانغا وأحد عشر شهراً

بالنسبة لنسيي لواندا. واحتجا بقرار للجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت فيه أن التأخير لمدة أسبوع يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩[٣]، وبحكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت فيه بأن التأخير لمدة أربعة أيام وست ساعات هو تأخير مبالغ فيه[٤]. وفي هذه الحالة بالذات، مكث صاحبا البلاغ قيد الاعتقال حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، دون أن يقدَّما أمام قاضٍ للمحاكمة أو يُفرج عنهما بكفالة. ولم يتقرر الإفراج عنهما وفقاً لقواعد الإجراءات الجنائية المرعية، إذ لم يُتخذ أي قرار بتبرئتهما ولا أي قرار بالإفراج عنهما بكفالة. بل إن الإفراج عنهما جاء فيما يبدو نتيجة لضغط الرأي العام الدولي والوطني. فكل ما هنالك أن صاحبي البلاغ أخرجا من زنزانتهما وقيل لهما إنهما طليقان. فهذا النوع من الإفراج يترك لدى صاحبي البلاغ شعورا بعدم الأمان، إذ يمكن اعتقالهما مجدداً في أية لحظة. وعند إطلاق سراح صاحبي البلاغ، قال لهما المدعي العام إن التحقيق متواصل، وأنه يمكن بالتالي استدعاؤهما في أي وقت، وأن عليهما ألا يغادرا المنطقة.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ لأنهما لم يتمكنا من ممارسة الحق في اللجوء إلى محكمة لكي تبت في حينه في مدى قانونية اعتقالهما. وقد احتجا بالمرسوم التشريعي المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ المتعلق بإنشاء محكمة عسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المحكمة العسكرية)، ولا سيما المادة ٥ من هذا المرسوم، التي قضت بأن قرارات هذه المحكمة غير قابلة للطعن ولا للاستئناف، وأن السبيل الوحيد لإلغائها هو الإجراء الاستثنائي بالتماس عفو رئيس الجمهورية.

٣-٤ وفي الأخير، اعتبر صاحبا البلاغ أن ثمة انتهاكاً للمادة ١٤ على اعتبار أنهما ألقي القبض عليهما واعتقلا من قِبَل مكتب المدعي العام لمحكمة عسكرية استثنائية أنشئت للنظر حصراً في الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش.

٣-٥ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما كانا ضحيتين لاعتقال تعسفي وغير قانوني، ويطالبان اللجنة بالتالي بأن تأمر بتعويضهما على الضرر الذي لحقهما.

٣-٦ أما فيما يتعلق بضرورة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، فإن صاحبي البلاغ يدعيان أنه لا توجد سبل انتصاف يمكن اللجوء إليها لدفع الانتهاكات التي يتحدثان عنها. ويشيران بهذا الصدد إلى المادة ٢٠٠ من قانون القضاء العسكري التي تنص على أن المدعي العام بوسعه أن "يقرر تمديد الاعتقال لمدة شهر، ولمدة شهر في كل مرة من المرات اللاحقة، طالما اقتضت المصلحة العامة ذلك". واستناداً إلى أقوالهما، لا يمكن استئناف قرارات المحكمة العسكرية، إلا عن طريق التماس إجراء استثنائي من رئيس الجمهورية. وقد طلب صاحبا البلاغ مرات عديدة الإفراج عنهما بكفالة أو تقديمهما للمحاكمة أمام محكمة مختصة.

٣-٧ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المزاعم التي ساقها صاحبا البلاغ تثير أيضا تساؤلات في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

إحجام الدولة الطرف عن التعاون

٤- في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، و١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف أن تقدم لها معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ولاحظت اللجنة أنها لم تبلَّغ بهذه المعلومات؛ وأعربت عن أسفها لإحجام الدولة الطرف عن تقديم أية

توضـــيحات فيما يتعلق بالمقبولية وبالأساس الموضوعي للمظالم التي ساقها صاحبا البلاغ. وذكرت بأن الدولة الطرف المعنـــية ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بأن تقدم إلى اللجنة شروحاً أو بيانات خطية توضح فيها المسألة قيد البحـــث وأن تذكر، عند الاقتضاء، بالإجراءات التي ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الوضع. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، لزم إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، شريطة إسنادها بالأدلة الكافية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة، إذ هي ملزمة بذلك عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو للتسوية.

٥-٣ وحيـــث إن اللجنة أحاطت علماً بالحجج التي ساقها صاحبا البلاغ فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلـــية، ونظراً لإحجام الدولة الطرف عن التعاون، فقد رأت اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٥-٤ وأما فيما يتعلق بالمادة ١٤، فقد رأت اللجنة أن صاحبي الدعوى لم يبينا بالقدر الكافي، لأغراض المقبولية، ماهية التهم التي كان بإمكانهما الاستناد إليها، عند الاقتضاء، للحديث عن انتهاك الفقرة ١. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ ورأت اللجنة أنه، نظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات، فإن التظلمات عن انتهاك الفقرات ٢ و٣ و ٤ من المادة ٩ مقبولة، شأنها شأن المسائل التي أثيرت في إطار الفقرة ١ من هذه المادة.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمت لها، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ففيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩، لاحظت اللجنة أن صاحبي البلاغ يشتكيان من عدم إبلاغهما بالأسباب الحقيقية لاعتقالهما حال وقوع هذا الاعتقال. ولاحظت اللجنة أنه لم يكن يكفي مجرد إبلاغ صاحبي البلاغ بأنهما قد اعتقلا للمساس بأمن الدولة، دون ذكر ما كانا يؤآخذان به على وجه التحديد[٥]. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات متعلقة بالموضوع كفيلة بدحض مزاعم صاحبي البلاغ، فقد رأت اللجنة أن الوقائع التي أبلغت بها تبيّن وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٦-٣ أما فيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، فقد لاحظت اللجنة أن صاحبي البلاغ يشتكيان من

بقائهمـــا في الاعتقال لمدة تسعة أشهر بالنسبة لأحدهما وأحد عشر شهراً للآخر دون إحضارهما قط أمام قاض. وذكّرت اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، التي تنص على إحضار أي شخص ألقي عليه القبض أو اعتقل بسبب مخالفة جنائية "في أقرب وقت" أمام القاضي أو أية سلطة أخرى مخولة بموجب القانون بمزاولة مهام قضائية، وأنه ينبغي، طبقا لتعليقها العام رقم ٨ (الدورة السادسة عشرة)، ألا يتجاوز هذا الوقت بضعة أيام. ونظراً لعدم ورود أي رد من الدولة الطرف يدحض مزاعم صاحبي البلاغ، فقد خلصت اللجنة إلى أن الوقائع التي أبلغت بها تبيّن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، لاحظت اللجنة أن صاحبي البلاغ يشتكيان من عدم تمكنهما من ممارسة الحق في الطعن في قانونية اعتقالهما، على اعتبار أن قرارات المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن ولا الاستئناف. ونظراً لعدم ورود أية معلومات من الدولة الطرف بهذا الشأن، فقد رأت اللجنة أن الوقائع التي أبلغت بها تبيّن وقوع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٦-٥ وعـــلى العموم، يمكن اعتبار اعتقال مدنيين بأمر من المحكمة العسكرية لعدة أشهر متواصلة دون إمكانية الطعن في مثل هذا الأوامر على أنه اعتقال تعسفي بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها تكشف، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، عن انتهاك الدولة الطرف للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد.

٨- واستناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تكفل لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعال، في شكل تعويض مناسب. وهي ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

٩- واللجـــنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجـــنة في البت في المزاعم بانتهاك أحكام العهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعال قـــابل للإنفـــاذ في حالة ثبوت انتهاك، فهي تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة لأن تعلن عن هذه الآراء.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٣، قضية *دريشر كالداس ضد أوروغواي*، وقد اعتمدت الآراء بشأنه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٣-٢.

(٢) انظـــر الملاحظـــات الختامـــية للجـــنة المعنية بحقوق الإنسان: السودان، CCPR/C/79/Add.85، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ١٣.

الحواشي (*تابع*)

(٣) انظـــر الـــبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢، قضية ماكلاورانس ضد جامايكا، وقد اعتمدت الآراء في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٥-٦.

(٤) انظر قضية بروغان وآخرين ضد المملكة المتحدة، قرار مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، السلسلة ألف، رقم ١٤٥ - باء، الفقرة ٦٢.

(٥) انظر أيضا البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٣، قضية دريشر كالداس ضد أوروغواي، وقد اعتمدت الآراء بشأنه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٣-٢.